أ/س

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ 27306.2015دد القضيــة**

تاريخــه : 21 جانفي 2016

أصــدرت مــحكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 25/5/2015

من الاستاذ محمد الصالح الخليفي المحامي لدى التعقيب

نيابة عــن: شركة التامين الصندوق التونسي للتامين التعاوني الفلاحي في شخص ممثلها القانوني شركة خفية الاسم مرسمة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 1103331997 B مقرها الاجتماعي 6 شارع الحبيب ثامر تونس 1069 محل مخابرتها بمقرها الاجتماعي 6 شارع الحبيب ثامر تونس 1069.

ضــــد: عماد بن عبد الحميد نصري والمعين محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ شكري الشخاري المحامي الكائن بشارع الحبيب بورقيبة القصرين

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 655 الصادر بتاريخ 21/4/2015 عن محكمة الاستئناف بالقصرين.

والقاضي : قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا بالزام شركة التامين الصندوق التونسي للتامين

التعاوني الفلاحي في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمستانف :

- مبلغ (5.710.358د) لقاء الضرر البدني
- ومبلغ (849.755د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي
- ومبلغ (1.019.707د) لقاء الضرر المهني
- ومبلغ (150.000د) لقاء اجرة الاختبار الطبي
- ومبلغ (30.600د) لقاء محضر الاستدعاء للجلسة
- ومبلغ 300 دينار لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة

واقرار الحكم الابتدائي في ما زاد على ذلك واعفاء المستانف من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المستانف عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ شكري الشخاوي نيابة عن المعقب ضده عماد نصري

والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى

هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده حاليا) لدى المحكمة الابتدائية بالقصرين عارضا بواسطة نائبه انه تعرض الى حادث مرور بتاريخ 30/05/2012 بحي الزهور ولاية القصرين وتتمثل صورة الحادث في كونه وحينما كان مترجلا قاصدا مسقط رأسه فوجئ بسيارة نوع ميتشي ذات الرقم المنجمي 5320 تونس 123 والتي كان يقودها المدعو سعد بن الحسين دخيللي تصطدم به من الخلف اثناء قيام سائقها بعملية الرجوع الى الوراء الشيء الذي ادى الى سقوط المدعى واصابته باضرار بدنية جسيمة وطلب تاسيسا على ما تقدم وعملا باحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15/08/2005 الاذن تحضيريا لتقدير درجة العجز البدني التي لحقته جراء الحادث مع بقية الاضرار ثم تمكينه من تقديم طلباته النهائية على ضوء ذلك .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة

البداية حكمها عدد 16286 بتاريخ 14/11/2013 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها مستندة في ذلك الى خلو محضر البحث الجزائي من تصريحات اي شهود يؤكدون حصول الواقعة فضلا عن تضارب تصريحات السائق المتسبب في الحادث والمتضرر المدعى في الاصل .

فاستانفه المدعى في الاصل طالبا نقضه والقضاء من جديد لصالح الدعوى

وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه استنادا الى ان واقعة حادث المرور ثابتة في ملف القضية بالاستناد الى محضر البحث المضاف وتصريحات المتضرر بالاضافة الى الشهادة الطبية وتقرير الاختبار المظروف في القضية والتي تؤكد وجود علاقة سببية بين الحادث موضوع القضية والاضرار البدنية الحاصلة للمتضرر.

فتعقبته شركة التامين المحكوم ضدها بواسطة نائبها طالبة نقضه بدون احالة وعند الاقتضاء مع الاحالة بناءا على ما يلي:

المطعن الاول المستمد من مخالفة الفصل 154 من م ا ج:

قولا بان القرار المطعون فيه اعتبر ان الحادث ثابت بتصريحات المتضرر المعززة بالشهادة الطبية والاختبار الطبي وهو ما يؤكد العلاقة السببية بين الحادث موضوع قضية الحال والاضرار البدنية للمتضرر الا انه وخلافا لذلك فتصريحات المتضرر وتحوله الى المستشفى للحصول على شهادة طبية تعدد اضرارا ذكرها هو للطبيب الفاحص

لا تؤكد حصول الحادث والعلاقة السببية بين الاضرار والحادث فاثبات الحادث يكون بالمعاينات التي يجريها باحث البداية على موطن الحادث وعلى الاضرار البادية على المتضرر وعلى الوسائل المشاركة في الحادث وهذه المعاينات هي وحدها الكفيلة باثبات الوقائع وفي غياب هذه المعاينات لباحث البداية تبقى ادعاءات المعقب ضده بتعرضه للحادث غير ثابت وان ما يحرره باحث البداية من معاينات تعتبر حجة رسمية فيما سمعه وشاهده في حين ان تصريحات الاطراف وان دونها باحث البداية الا انها لا تلزم الا اصحابها وان ما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه باعتماد محضر البحث كحجة رسمية يعد تحريفا للفصل 154 من م ت وتحريفا للوقائع مما يتجه نقضه.

المطعن الثاني : ضعف التعليل:

بمقولة بان القول بان الشهادة الطبية والاختبار الطبي وتصريحات المتضرر تكفي وحدها لاثبات واقعة الحادث والعلاقة السببية بين الحادث والاضرار موضوع الطلبات يعد ضعفا في التعليل مما يعرض القرار للنقض باعتبار ان المعاينات وحدها تثبت العلاقة السببية وهو ما لم يثبته محضر الابحاث.

وحيث وردا على ذلك لاحظ نائب المعقب ضده صلب مذكرته الكتابية ان محضر البحث الجزائي يظل حجة قاطعة ما لم يقع الطعن فيها بالزور وهو الامر الذي خلا منه ملف قضية الحال فضلا عن الشهادة الطبية

المشخصة للاضرار اللاحقة بمنوبه والاختبار الطبي الذي قدر تلك المضرة وصادق على اعمال التشخيص الاولى وكان بذلك الحكم المطعون فيه في طريقه ومعللا طبق قانون وطلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

الـمحكمة

عن المطعنين لترابطهما ووحدة القول فيهما:

حيث ولئن كان محضر البحث الجزائي حجة رسمية على حصول الحادث الا ان اعتماده كحجة من قبل محاكم الاصل يتوقف على مدى تضمنه لجميع المعطيات الثابتة الدالة على حصول الواقعة من تصريحات الاطراف المشاركة فيه والشهود فضلا عن معاينة باحث البداية لـموطن الحادث وللاضرار البادية على المتضرر وللوسائل المشاركة في الحادث.

وحيث نازعت الطاعنة في حصول الحادث واكتسبت منازعتها صبغة الجدية سيما وقد تبين بالرجوع لمحضر البحث الجزائي انه لا توجد معاينات لباحث البداية بل انطلقت الابحاث من شكاية من المتضرر (المعقب ضده) الى النيابة العمومية كما لا يوجد شهود فضلا عن تضارب تصريحات السائق والمتضرر .

وحيث وبالرغم من هذه المنازعة الجدية الا ان محكمة الحكم المطعون فيه لم تقم بالاستقراءات والتحريات اللازمة في الموضوع كيفما يفرضه عليها القانون واكتفت بالقول بان واقعة حادث المرور ثابتة من خلال مـحضر

البحث المضاف وتصريحات المتضرر بالاضافة الى الشهادة الطبية وتقرير الاختبار المضاف بالملف وتكون بذلك قد اورثت حكمها خرقا للقانون وضعفا في التعليل يستوجب نقضه مع الاحالة.

ولـهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالقصرين لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها كارجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن امنه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 21 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية الرابعة المتالفة من رئيسها السيد *****وعضوية المستشارتين السيدتين ******و***** وبمحضر المدعي العام السيدة ******وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ****.

وحرر في تاريخه -